

وعلى رأي وزير الداخلية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى ملاحق الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1351 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 وتعوض بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1351 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997.

الفصل 3 - وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس 18 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1139 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بترتيب دخول الأجانب بتونس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992.

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1351 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997.

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،